مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 71-91

من العدالة الجزائية إلى العدالة الإصلاحية في الجزائر: قراءة تحليلية نقدية لمسارات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

From criminal justice to restorative justice in Algeria: A critical analytical reading of the paths to social reintegration of prisoners

د. شوكري أمال*، جامعة مولود معمري كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية amel.choukri@ummto.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/01 تاريخ قبول المقال: 2026/05/06

الملخص:

يشهد الفكر الجنائي المعاصر في المنظومة العقابية الجزائرية تحولا ملموسا واضحا من العدالة الجزائية التقليدية التي تركز على الردع والعقاب إلى العدالة الإصلاحية التي تهدف إلى معالجة أسباب السلوك الإجرامي وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المجتمع. وقد جاء هذا التحوّل في إطار إصلاحات تشريعية ومؤسساتية متتالية، أبرزها إدراج البدائل العقابية وتعزيز حقوق المحبوسين ودعم برامج التكوين والتأهيل.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المسار الانتقالي للعدالة الإصلاحية كآلية حديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من منظور قانوني، مع التركيز على تقييم فعالية البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية وأثرها على الحدّ من العود إلى الجريمة، وإبراز التحديات التي تعترض تطبيق العدالة الإصلاحية، واقتراح آليات لتعزيز فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجزائية، العدالة الإصلاحية، إعادة الإدماج الاجتماعي، البدائل العقابية.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 71-91

من العدالة الجزائية إلى العدالة الإصلاحية في الجزائر: قراءة تحليلية نقدية لمسارات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

*د. شوكري أمال، أستاذة محاضرة قسم ب، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية.

Abstract:

The Algerian criminal justice system has undergone an important change in recent years. It has shifted from focusing only on punishment of focusing on restorative justice.

This new approach seeks to understand the reasons of criminal behavior and help prisoners reintegrate into society. This shift includes new laws and reforms, such as alternative punishments, better protection of prisoners rights and the development of rehabilitation and training programs.

This study analyses the transition toward restorative justice and its role in helping prisoners reintegrate into society. It evaluates the effectiveness of rehabilitation programs in penal institutions, their impact in reducing reoffending, and the main challenges facing in the application of restorative justice. It also suggests ways to improve this system.

Key Words: criminal justice, restorative justice, social reintegration, alternative punishments.

مقدمة:

شهدت الفلسفة العقابية تطورا كبيرا على المستوى العالمي، حيث انتقلت الأنظمة القانونية من الاعتماد الشبه المطلق للعقوبات السالبة للحرية (العدالة العقابية التقليدية) إلى تبني مقاربات إصلاحية حديثة تعطي الأولوية للعلاج والإصلاح وإعادة التأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع، حيث ينظر إلى القانون والقضاء ليس فقط كأداة رادعة تسلط العقاب على الجاني، بل كوسيلة لإصلاح المشكلات النفسية والسلوكية والاجتماعية التي تقود إلى الجريمة.

في الجزائر، باتت العدالة الإصلاحية جزءا من التوجه العام للسياسة الجنائية من خلال تحديث القوانين المنظمة للعقوبات، وتعزيز برامج التأهيل وإعادة الإدماج داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها، في كون الجزائر تمرّ بمرحلة انتقالية نحو التجسيد الفعلي للعدالة الإصلاحية ضمن سياستها العقابية، لذا ارتأينا تحليل الإطار القانوني والتطبيقي للعدالة الإصلاحية في الجزائر، استعراض المعوقات واقتراح آفاق تطويرها، بغية الوصول إلى نموذج متكامل يعكس نتائج إيجابية في مجال إعادة إدماج المحبوسين وتقليص حالات العود للجريمة.

استنادا على ما سبق، فإنّ الإشكالية التالي تتمخض عن هذا الموضوع، تتمحور حول: إلى أي مدى تمكنت المنظومة القانونية الجزائرية من تحقيق الانتقال الفعلي من نموذج العدالة الجزائية إلى نموذج العدالة الإصلاحية؟ وما هي التحديات القانونية والمؤسساتية التي تعيق تفعيل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث، نتطرق في الأول للإطار القانوني للعدالة الجزائية والإصلاحية في الجزائر، في إطار المبحث الثاني نتطرق لتطبيق العدالة الإصلاحية في الجزائر بين الواقع والطموح، في حين خصصنا المبحث الثالث لآفاق تطوير العدالة الإصلاحية. معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية واستقراء الممارسات القضائية والمؤسساتية، بالإضافة إلى المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية العدالة الإصلاحية في تحقيق الإدماج فعليا للمحبوسين.

المبحث الأول: الإطار القانوني للعدالة الجزائية والإصلاحية في الجزائر

الجزاء هو النتيجة التي تترتب على مخالفة القانون أو نظم المجتمع التي ينبغي إتباعها، إما بإتيان سلوك أو فعل أو الامتناع عن القيام به، وإلا تعرّض المخالف إلى جزاء تبعا لطبيعة القاعدة التي تحكمه، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للجزاء بمعناه التقليدي من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه للجزاء بمعناه المجسّد للإصلاح أو ما أصطلح على تسميته بالعدالة الإصلاحية.

المطلب الأول: العدالة الجزائية التقليدية

يقصد بالنظام الجزائي التقليدي، ذلك النظام القائم على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة في جميع الجرائم بمختلف تقسيماتها (جنايات، جنح بسيطة ومخالفات)، ومردّ ذلك أنّ العقوبة لديها قوة رادعة تستطيع من خلالها الحفاظ على النظام العام، وتهدف إلى تحقيق فائدة اجتماعية عن طريق سلب حرية المجرم من اجل منعه من مزاولة النشاط الإجرامي، بالإضافة إلى إصلاحه وإعادة تأهيله ليصبح شخصا سويا صالحا في المجتمع.

تقوم العدالة الجزائية التقليدية على مبادئ أساسية أهمها الشرعية، المسؤولية والردع، ويعدّ القانون الجزائري من الأنظمة التي اعتمدت لسنوات طويلة على العقوبات السالبة للحرية باعتبارها الوسيلة الأساسية لمواجهة الجريمة، وهو الأمر السائد من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين رقم 72-02 المؤرخ

في 10 فيفري 1972، كما أنّ الملاحظ من خلال تسمية هذا الأمر، أنّ المشرع ركّز على إعادة تربية المساجين معتمدا اعتمادا كليا على الطابع العقابي البحت للحبس.

إنّ إفراط المشرع في استعمال السلاح العقابي لمواجهة الجريمة، نتج عنه تضخم عقابي كنتيجة حتمية للتضخم في مجال التجريم، بسبب ظهور أشكال مستحدثة من الإجرام فكان لزاما على المشرع مواجهتها بالعقاب، كذالك ظهور قيم اجتماعية جديدة تفرض على الدولة حمايتها بإتباع المسلك الجزائي.

كما أنّ تطوّر الدولة في شتى مجالات الحياة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية) فرض من ناحية أخرى تدخل الدولة للتصدي للظواهر الإجرامية المصاحبة لهذا التطوّر، طمعا في الحدّ من مداها الرهيب، غير أنّ الواقع العملي قد أثبت العكس، فالمحاكم أصبحت تعج بالدعاوي والقضايا الجزائية وما ترتب عنها من تعطيل مرفق القضاء وتأخير الفصل في المنازعات، فأصبحت العدالة التي من المفروض أن تنصف المواطن من التعسف بحاجة لمن ينصفها ويحررها من ثقل القضايا الجزائية المطروحة، وبدأ الشك بخصوص النظام العقابي التقليدي وأخذت بوادر الإصلاح تطفو على السطح[1].

المطلب الثاني: التحوّل نحو العدالة الإصلاحية

في إطار السياسة العقابية في الجزائر وتحولها من منطق الردع إلى فلسفة إعادة الإدماج، جاء القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغى الأمر 72-02 ليؤسس لمقاربة جديدة في معاملة المحبوسين، قوامها الدفاع الاجتماعي وحماية كرامة الإنسان.

يعدّ القانون 05-04 خطوة متقدمة نحو تحديث منظومة السجون في الجزائر، يركّز على الشخص المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، فالسجن وفق هذا التصوّر الحديث لم يعد مكانا للحبس فقط بل فضاء للإصلاح والتهذيب.

كما تبنى القانون الجزائري، عدة تطبيقات للحدّ من العقاب أو ترشيده، بدليل إلغاء العقوبات التبعية في مواد الجنايات من قانون العقوبات سنة 2006، وسماحه للقاضي الجزائي في مواد الجنح باستبعاد عقوبة الحبس إذا كانت العقوبة الوحيدة، وكذا إلغاء عقوبة الحبس في جرائم الصحافة سنة 2001، توسيع سلطة القاضي

[1] – د/ صفا اوتاني، **ترشيد العقاب في السياسة العقابية المعاصرة**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 28، أكتوبر 2014، ص 107-110.

الجزائي في تفريد العقاب والحكم بالبدائل العقابية المختلفة كنظام وقف تنفيذ العقوبة واستحداث عقوبة العمل للنفع العام سنة 2009.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، من خلال القانون 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون، إذ يعدّ هذا القانون خطوة مهمة نحو تحديث السياسة العقابية وتكريس التحوّل من العقوبة السالبة للحرية إلى العقوبات البديلة، تجسّدت من خلال نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة بهدف تقليل الاكتظاظ في السجون، تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق قضاء جزء أو كلّ من العقوبة خارج السجن مع الالتزام بحدود جغرافية محددة ومراقبة المحبوس عن بعد.

يمثل القانون 05-04 أحد أهم المحطات التشريعية في إصلاح السياسة العقابية الجزائرية، كونه قد أحدث نقلة نوعية في تنظيم المؤسسات العقابية وتسييرها، من خلال تعزيز حقوق المحبوسين وتطوير آليات إعادة الإدماج الاجتماعي والانتقال من السياسة الجزائية المبنية على العقاب المحض إلى العقوبة ذات البعد الإصلاحي والعلاجي.

ويضع إعادة الإدماج الاجتماعي في قلب السياسة العقابية باعتبارها شرطا أساسيا للحدّ من العود وحماية المجتمع وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن ومقتضيات احترام الكرامة الإنسانية من خلال جعل العقوبة أداة لحماية المجتمع عبر إعادة التربية والإدماج لا مجرد الردع فقط.

هذا الإطار التشريعي يعكس توجها واضح نحو تكريس إعادة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا بدلا من الاكتفاء بمعاقبتهم.

المبحث الثاني: تطبيقات العدالة الإصلاحية في الجزائر بين الواقع والطموح

إنّ التصدي للجريمة بصفة عقلانية ومنطقية أن يوقع الجزاء الجنائي لغرض الحدّ من الظاهرة الإجرامية وان يواكب ذلك أنسنة العقاب، ما دفع الفكر العقابي في العصر الحديث بعدم الاكتفاء بصور الجزاء الجنائي بل في التفكير في الحلول البديلة له، تجسيدا لفكرة العدالة الإصلاحية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال

المطلب الأول، غير أن هذه البدائل القانونية لا بدّ أنّ تدعم بضمانات قضائية لتفعيلها، وهذا ما سنعرج إليه في إطار المطلب الثاني.

المطلب الأول: البدائل العقابية كأداة إصلاحية حديثة

تفاديا لآثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[1] التي تفسد أكثر مما تصلح، كون المحبوس لا يستفيد من برامج التأهيل والإصلاح لقصر مدة حبسه، بالإضافة إلى احتكاكه بمن هم أخطر منه، ما يؤثر عليه سلبا ويساهم في زيادة انحرافه. لهذا اتجه المشرع الجزائري إلى استبدال عقوبة الحبس بمجوعة بدائل نعرضها فيما يلي:

أولا: العمل للنفع العام

نتيجة للتطورات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري، أصبح من اللازم والضروري استحداث آليات تتكفل بهذه التطورات ومعالجة الظواهر المترتبة على ذلك لذا أقرّ المشرع إدراج عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية[2] والمتمثلة في نظام "العمل للنفع العام" بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 6 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

جسّد المشرع من خلاله فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية لعقوبة الحبس الأصلية، عندما يشكل الفعل الإجرامي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية أقصاها 3 سنوات حبس.

[1] – مؤتمر روما لسنة 1885، مؤتمر سان بيتر سبورغ 1890، المؤتمرات الدولية العقابية التي عقدت في لندن سنة 1872 و1925 ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ببروكسل عام 1989 من خلال هذه المؤتمرات تم بحث جزاءات بديلة للسجن كالغرامة والعمل العقابي تلتها عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر "براغ" عام 1930 الخاص بتفريد المعاملة العقابية ومؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1955 الذي أوصى بالأخذ بالعقوبات البديلة. بالإضافة إلى المؤتمرات الإقليمية كالمؤتمر القومي الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة "سنساتي" عام 1870، المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة عام 1961. (موقع: www .carjj/site)

[2] – أ/ عياد فوزية، **عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 297.

العمل للنفع العام، عقوبة تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، بدون أجر بدل إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[1].

عملا بأحكام المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 09-01 فإنّ عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنّ تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تمّ النص عليها ضمن نفس المادة، والمتمثلة[2] في:

1- شروط تتعلق بالمحكوم عليه:

حددت المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 الشروط التي يجب أن تتوفر لدى المحكوم عليه حتى يستفيد من إمكانية الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وتتمثل في:

- أن لا يقلّ سنّ المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكابه للجريمة، مراعاة لأحكام التشريعات التي تحظر عمالة الأطفال[3].
- حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وموافقته الصريحة على استبدال العقوبة.
- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.

2- شروط تتعلق بالعقوبة:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبس.
- أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة عام حبسا نافذا.

وقد حددت المادة 5 مكرر1 الحدود الدنيا والقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه، وذلك بحساب ساعتين عن كلّ يوم حبس محكوم بها ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كلّ يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة.

---

[1] – سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 93.

[2] – المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 03.

[3] – المادتين 66 و71 من دستور 2020، المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتضمن قانون علاقات العمل.

العمل للنفع العام بديل عقابي حديث وفعّال للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يهدف لإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا من خلال تكليفه بأعمال تخدم الصالح العام وهذا بدون أجر أو مقابل مادي، ينجر عن هذا الإجراء عدة انعكاسات إيجابية منها تخفيف الاكتظاظ في السجون وإعادة تأهيل الجناة، ومع ذلك فإنّ تطبيق هذا النظام يواجه تحديات في الواقع العملي إذ يتطلب تفعيل دور الإدارات لتوفير فرص العمل وتنسيق الجهود بين القضاء والمؤسسات لضمان نجاحه كأداة للعدالة الإصلاحية[1].

ثانيا: المراقبة الالكترونية

بغرض مواكبة التطورات العلمية في مجال التكنولوجيا الحديثة، التي شهدتها مختلف دول العالم في شتى الميادين، ظهرت فكرة استخدام هذه التكنولوجيا في مجال عصرنة النظام العقابي لتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من جهة أخرى عن طريق الأخذ بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأول مرة بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2008 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كأحد الأنظمة لتكييف العقوبة.

سنة 2001 تمّ تعليق العمل بهذا النظام بسبب معوقات تقنية[2]، وبعد 3 سنوات أعاد المشرع من جديد تقنين الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، طبقا للمادة 5 مكرر7 منه.

عرفت الفقرة الخامسة من نص المادة 5 مكرر7 الوضع تحت المراقبة الالكترونية، على انه عقوبة تتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه لسوار الكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، والذي يتعيّن عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه

---

[1] – يمنح القانون الإيطالي الصادر سنة 2000 إعطاء مزايا ضريبية للجهات التي تعيّن سجناء إما للعمل أو للحصول على تدريب مهني أثناء وجودهم في السجن وتبلغ قيمة هذه المزايا 250 يورو عن كلّ سجين. وهذا نموذج يتوجب إدخاله في المنظمة الجزائرية تكريسا لإعادة الإدماج الاجتماعي.

أنظر في هذا الخصوص: **خارطة طريق من اجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون**، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2017، ص 52.

[2] – تتعلّق أساسا باقتناء أساور مغشوشة.

عز الدين وداعي، **علم العقاب**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 200-201.

ولأسباب جدية نصت عليها الفقرة 3 من المادة 5 مكرر10 من القانون 24-06 كاجتياز امتحان أو الخضوع لعلاج.

للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، منح المشرع لقاضي الحكم السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بتوفر عدة شروط نصت عليها المادة 5 مكرر7 من القانون رقم 24-06 والمتمثلة في:

- أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز 3 سنوات.
- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبس.
- أن لا يكون المتهم قد حكم عليه من قبل بالوضع تحت الرقابة القضائية واخل بالالتزامات المفروضة عليه.
- صدور حكم نهائي في حق المهتم.
- استعمال المشرع لمصطلح "الحبس" يكون قد اعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يخص الجنح فقط دون الجنايات نظرا لخطورتها.

نظام المراقبة الالكترونية في الجزائر، يعتبر خطوة فعّالة نحو عصرنة العدالة وإصلاح السياسة العقابية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، غير أنّ تطبيقه الفعلي يواجه تحديات كبيرة، منها: نقص النصوص التنظيمية التفصيلية، ضعف البنية التحتية والكوادر المتخصصة، تقابلها مقاومة اجتماعية لغياب ثقافة العقوبات البديلة، ما يجعل التجربة محتشمة رغم ايجابياتها التقنية والقانونية.

ثالثا: الإفراج المشروط

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا، تغيّرت النظرة إلى الإفراج المشروط فاعتبر وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحبوس، كما لم يعد هذا النظام وفق المنظور التقليدي للعقوبة يحقق الهدف الجديد للجزاء الجنائي، المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

كرّس المشرع الجزائري الإفراج المشروط بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وأدخل عليه تعديلات جوهرية من خلال القانون 05-04 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي أو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كلّ مدة العقوبة المحكوم بها عليه، متى تحققت بعض شروط الإفراج والتزم المحكوم عليه بما فرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[1].

يشترط لتحقق الإفراج المشروط، توفّر جملة من الشروط نعرضها فيما يلي:

1-شروط تتعلق بالمحكوم عليه

- **شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك:** أخذ المشرع بهذا الشرط في المادة 134 فقرة 1 من القانون 05-04 بنصه على "إذا كان حسن السيرة والسلوك"، ويتولى تقدير حسن سلوك المحبوس مدير المؤسسة العقابية، بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس بناءا على التقارير التي تصله من الأعوان والموظفين الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس.
- **تقديم ضمانات جدية للاستقامة:** تشترط المادة 134 السالفة الذكر، زيادة على حسن السيرة والسلوك أن يظهر المحبوس "ضمانات جدية لاستقامته"، ومن بين هذه الضمانات ما أورده المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال لا الحصر، نذكر:
  - حصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي أو الثانوي أو شهادة التعليم العالي.
  - استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية (المادة 105 من قانون تنظيم السجون)
  - وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل (المادة 110 من قانون تنظيم السجون) [2]
- **الوفاء بالالتزامات المالية:** ورد هذا الشرط في نص المادة 136 من قانون تنظيم السجون 05-04 ويتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا، وهو شرط منطقي إذ ليس من العدل أن يتمتع المحبوس المفرج عنه شرطيا على مرأى الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوّض الضرر الذي ألحقه.

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2000، ص 279.

[2] – راجع في هذا الخصوص المواد: 56، 99، 101، 105 و110 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04

- **موافقة المحبوس:** نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب المادة 7 و8 من المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972[1] والمتعلق بتنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، فلا يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج. أما في ظل القانون 05-04 فإنّ قاضي تطبيق العقوبات يتلقى طلب الإفراج المشروط من المحبوس نفسه أو من طرف ممثله القانوني.

2- **شروط تتعلق بالعقوبة**

- **أن يكون المحكوم عليه صادر في حقه عقوبة سالبة للحرية:** يقصد بهذا الشرط أن يقضي المحبوس عقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.
- **شرط فترة الاختبار:** نص على هذا الشرط المادة 134 من القانون 05-04 أي يكون المحبوس قد قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه. وقد ميّز المشرع من خلال ذات المادة بين:
  - **المحكوم عليه المبتدئ:** حدد المشرع فترة الاختبار بنصف العقوبة[2] المحكوم بها عليه (المادة 2/134 من القانون 05-04).
  - **المحبوس المعتاد على الإجرام:** حدد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها عن سنة واحدة (المادة 3/134 من القانون 05-04).
  - **المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد:** حدد المشرع فترة الاختبار بقضاء المحبوس مدة 15 سنة حبس(المادة 4/134 من القانون 05-04).

يعدّ نظام الإفراج المشروط، نموذجا مطورا بموجب القانون 05-04 حيث أنشأ ما يسمى "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، وعدّ منها قاضي تطبيق العقوبات الذي أوكل له عدة مهام على مستوى إعادة الإدماج من بينها ترأس لجنة تطبيق العقوبات.

تبرز الميزة الإيجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء المحبوس بسبب طبيعة الجرم المدان به، إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدأ والمجرم المعتاد (الاختلاف بينهما يكمن في مدة الاختبار وهذا أمر

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 22 فيفري 1972.

[2] – مدة الاختبار بموجب الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لا تقل عن 3 أشهر، وقد ألغاها المشرع بموجب القانون 05-04

منطقي)، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد انّ قانون تنظيم السجون قد وزّع السلطة التقديرية فيما يخص منح وتقرير الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل.

غير أنّ ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الخصوص، ربط الإفراج المشروط بشروط صعبة التحقق نذكر شرط الضمانات الجدية للاستقامة الذي تعيبه خاصية المرونة وعدم الدقة، ما يجعل من الصعوبة بما كان تقديره والتأكد منه.

رابعا: الدفاع الاجتماعي

أصبحت إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من الركائز الأساسية العقابية الحديثة، بعد ان أثبتت التجربة أنّ العقوبة السالبة للحرية وحدها غير كافية لتحقيق الردع أو الحدّ من العود للجريمة، وتجلى ذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المعدل بالقانون 18-01 الذي نظّم المشرع من خلاله الالتزام بالعلاج أو التكوين والتعليم بغرض الإدماج الاجتماعي، تجسّد ذلك من خلال نص المادة 2 التي تؤسس لفلسفة الإصلاح بدل العقاب، وتعد الأرضية القانونية الأولى لبرامج العلاج والتكوين باعتبارها جزءا من الوظيفة الأساسية للنظام العقابي[1].

فالتحوّل في الوضعية القانونية للمحكوم عليه، ليس معناه دخوله في مرحلة تنعدم فيها الضمانات، بل يعني دخوله لمرحلة أخرى تتوفر فيها ضمانات وحقوق من نوعية أخرى[2]، أهمها حقه في التقويم والإصلاح وما ينجر عنه من مبادئ أساسية يتوجب تحقيقها على أرض الواقع، ويتجلى ذلك من خلال:

1- التهذيب الديني والأخلاقي للمحبوس

حرص المشرع الجزائري على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتباره سياسة عقابية مثالية للتصدي للجريمة[3]. فنظم التهذيب الديني كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، بهدف غرس القيم المعنوية في المجرم عن طريق تعاليم الدين لمكافحة الإجرام في شخصه، لذا أقر لكل محكوم عليه الحق في ممارسة واجباته

---

[1] – تجسيدا للقاعدة 4 فقرة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتي تنص: (...ينبغي على إدارة السجون والسلطات المختصة أن توفّر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلا عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة...).

[2] – محمد طراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص 246.

[3] – حسب تصريحات الأمين العام لوزارة العدل في تصريحات نشرتها مجلة "الجزائر أولترا" بتاريخ 18 أفريل 2025، فإنّ عدد المحبوسين المنخرطين في حفظ القرآن الكريم بلغ 10.590 محبوس.

الدينية طبقا للمادة 3/66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، تجسيدا وتكريسا لهذا الحق المكفول دستوريا، إذ تنص المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 2016 على انه (لا مساس بحرمة حرية المعتقد...)[2]، وذلك لكي لا تنقطع صلة العبد بربه.

على أن يتولى التهذيب الديني رجل دين من ديانة المحكوم عليه[3]، كما يتلقى المحبوس محاضرات ومناقشات جماعية وإجابات على استفسارات النزلاء، وإقامة الشعائر الدينية. كما أوجب المشرع إدارة المؤسسة العقابية، تمكين المحبوس من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات. كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية الدينية، بشرط أن تكون هذه الوسائل تحت إدارتها ورقابتها حتى لا تتحوّل من وسيلة إصلاح إلى وسيلة فساد، وبعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

وإلى جانب التهذيب الديني اهتم المشرع بتنظيم أسلوب التهذيب الأخلاقي، بغية الرفع المستمر من المستوى الأخلاقي للمحكوم عليه، وتعزيز نزعة الاندماج الاجتماعي القائم على الامتثال لأحكام القانون.

يقوم بدور التهذيب الأخلاقي، فريق من المتخصصين في علم النفس ومربين، يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. يتوافر لديهم الإلمام بعلم التربية وعلم النفس، وعلم العقاب حتى يكون تهذيبهم منتجا في صفوف المحكوم عليهم. والمهام الموكلة إليهم متشعبة إذ يقومون: بالتعرّف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حلّ مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية. كما يمكن الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم من المتطوعين، أشخاصا أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبيّن أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا[5].

2- الالتزام ببرامج العلاج أو التكوين

لقد تبنى المشرع الجزائري مبادئ الدفاع الاجتماعي لمحاربة الجريمة، والتي أقرتها السياسة العقابية الحديثة من خلال حماية المجرم من الأسباب التي تؤدي به إلى الانحراف، وفي نفس الوقت الدفاع عن مصالح المجتمع، بواسطة تدابير الدفاع الاجتماعي المتمثلة في التدابير التعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية خلال

[1] – نصت عليه القاعدة 4 فقرة2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتي تنص: (...بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي ...).

[2] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة سنة 2016.

[3] – المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] – المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] – المواد: 90-91-2/66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مرحلة التنفيذ العقابي، وكذا الاهتمام بشخص المجرم وتحديد الأسباب الكامنة فيها التي تؤدي إلى الانحراف الاجتماعي، والعناية به ورعايته رعاية لاحقة على صدور الحكم بالإدانة، حماية للمجرم من عودته للإجرام مرة أخرى.

وهذا ما تبناه المشرع خلال القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في المادة الأولى منه[1]، وجسّد في صورة العقوبة المنتجة ممثلة في التكوين[2] والتعليم[3] كالتزام مؤسساتي يقع على عاتق المؤسسات العقابية طبقا للمادة 94 و95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يتم افتتاح ورشات تكوينية بالتعاون مع جهات التكوين والتشغيل ويمنح للمحبوس شهادات تكوين معترف بها رسميا، بالإضافة برامج العلاج التي تدار ضمن وحدات نفسية واجتماعية مكثفة (علاج الإدمان، الدعم السلوكي) طبقا للمادة 91 والتي يشترط الالتزام بها للحصول على تخفيف أو إفراج مكبر في بعض الحالات.

يمثل الالتزام ببرامج العلاج أو التكوين، ركيزة أساسية في مسار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر[4]، يعكس التحوّل الحقيقي نحو العدالة الإصلاحية، غير أنّ فعالية هذه الآلية تبقى رهينة بتجاوز التحديات القانونية والمؤسساتية، وتوفير بيئة داعمة تضمن استمرارية الإصلاح داخل السجن وخارجه.

---

[1]- تنص المادة 1 من القانون 05-04 على: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

[2] – تجسيدا للقاعدة 98 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتي تنص: (يوفّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولاسيما السجناء الشباب...).

[3] – تجسيدا للقاعدة 104 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتي تنص: (تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني ... ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزاميا وان يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

يُجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء).

[4]– حيث بلغ عدد المحبوسين المسجلين في التعليم الجامعي عن بعد 1.880 محبوس بالتنسيق مع جامعة التكوين المتواصل إلى جانب 81 آخرين يتابعون تعليمهم الجامعي في إطار نظام الحرية النصفية، في حين وصل عدد المحبوسين المسجلين في التكوين المهني 74.652 محبوس في 162 تخصص وهو ما يعكس الجهود المبذولة بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات الدولة والمجتمع المدني.

حسب تصريحات الأمين العام لوزارة العدل في تصريحات نشرتها مجلة "الجزائر أولترا" بتاريخ 18 أفريل 2025.

3- المتابعة بعد الإفراج كامتداد للعقوبة الإصلاحية

لا تقتصر رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية فحسب، وإنما تشمل صورة أخرى تجسّدت من خلال الرعاية اللاحقة على الإفراج، فلا تأخذ الرعاية صورتها الكاملة ولا تتحقق الغاية من قيامها ما لم تمتد أيضا إلى الفترة اللاحقة للإفراج، ذلك أنه إذا انتهت الرعاية بمجرد انقضاء مدة العقوبة فسوف يجد المحبوس نفسه، قد ألقي به بين ذراعي مجتمع لا يعرف عن ظروفه وأحواله شيء، فالمعيشة فيه قد تغيرت وتطورت بمضي الزمن، ما أوجب أن تستمر رعاية الدولة لهم ليعودوا للمجتمع وكأنهم لم يغيبوا عنه لتسهيل عملية التوافق.

وقد جسّد المشرع صور المتابعة بعد الإفراج طبقا لنص المادة 114 من القانون 05-04 في صورة مساعدات مالية في الأيام الأولى من الإفراج لقضاء حاجاتهم، كما يجب على الدولة ان تتكفل برعايتهم صحيا. أما الصورة الثانية فتتمثل في المساعدة المعنوية من خلال تقديم الرعاية الاجتماعية عن طريق تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي نتيجة احتقار المجتمع له[1].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لتفعيل البدائل العقابية

لا تكتمل فعالية البدائل العقابية كأداة إصلاحية حديثة دون إسنادها بضمانات قضائية تكفل حسن تطبيقها وتحقيق أهدافها. وفي هذا الإطار يبرز تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة تنفيذ العقوبة كآلية إجرائية داعمة للعدالة الإصلاحية، فبعد أن كانت قرارات قاضي تطبيق العقوبات تتخذ في إطار شبه إداري محدود الرقابة، اتجه المشرع الجزائري إلى إضفاء طابع قضائي مزدوج على هذه المرحلة، من خلال استحداث قسم لتنفيذ العقوبات على مستوى الجهة القضائية، يقابله دور لغرفة تطبيق العقوبات كجهة استئناف، من خلال القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويسهم هذا التنظيم في تعزيز حقوق المحبوس، لاسيما من خلال تمكينه من الطعن في القرارات المتعلقة بمسار إعادة إدماجه، كرفض الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو البرامج التأهيلية. كما يكرس هذا التوجه مبدأ الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة، ويحدّ من السلطة التقديرية المنفردة، بما يضمن تحقيق توازن بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان ويكرّس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التنفيذ.

ومن ثمّ فإنّ التقاضي على درجتين لا يعدّ بديلا عقابيا في حدّ ذاته بل يشكل ضمانة إجرائية أساسية لنجاح البدائل العقابية إذ يسمح بمراجعة القرارات المرتبطة بالتأهيل والعلاج (تكريس الطابع الإصلاحي

[1]- عبد الستار فوزية، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 440.

للعقوبة)، ويعزز ثقة المحبوس في المنظومة القضائية، مما يدعم انخراطه الإيجابي في مسار الإدماج الاجتماعي.

المبحث الثالث: تقييم فعالية العدالة الإصلاحية في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي وآفاق تطويرها

يهدف هذا المبحث إلى تقييم فعالية العدالة الإصلاحية في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي وتسليط الضوء على آفاق تطوير العدالة الإصلاحية في الجزائر من خلال إبراز سبل تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وتفعيل آلياتها العملية. وبناءا عليه سنتطرق لتقييم فعالية العدالة الإصلاحية في إطار المطلب الأول، ونتطرق في المطلب الثاني لآفاق تطوير العدالة الإصلاحية في الجزائر.

المطلب الأول: تقييم فعالية العدالة الإصلاحية في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي

أولا: مزايا برامج إعادة الإدماج الاجتماعي

تكتسي مقاربة العدالة الإصلاحية أهمية خاصة في ظل الإصلاحات التشريعية الحديثة لاسيما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتوسيع نطاق البدائل العقابية، ويمكن إيجاز هذه المزايا فيما يلي:

- **معالجة الأسباب العميقة للجريمة بدل الاكتفاء بتجريم نتائجها:** تركّز العدالة العلاجية على الأسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية للسلوك الإجرامي (الإدمان، التفكك الأسري...) ويجعل من العلاج النفسي والاجتماعي جزء من تنفيذ العقوبة (المادة 2 من القانون 05-04).
- **تعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي:** حتى لا يخرج المحبوس إلى المجتمع كشخص معاقب بل كفرد أعيد تأهيله قادر على الاندماج في سوق العمل والحياة الاجتماعية (المادة 94 من القانون 05-04).
- **الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة:** البرامج العلاجية والتكوينية والاستفادة من الإفراج المشروط كلّها تعدّ تطبيقا عمليا لمزايا العدالة العلاجية (المادة 2 و112 من القانون 05-04).
- **أنسنة العقوبة وتعزيز احترام حقوق الإنسان:** من مزايا العدالة العلاجية احترام كرامة المحبوس واعتباره شخصا قابلا للإصلاح وليس خطرا دائما (المادة 2 من القانون 05-04).
- **تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية:** تقليص الاعتماد على السجن يساهم في خفض التكلفة المالية للسجن وتحسين ظروفه.

- **تعزيز دور القاضي في تحقيق العدالة الإصلاحية:** تمنح العدالة الإصلاحية دورا إيجابيا للقاضي في توجيه العقوبة نحو الإصلاح، بالإضافة إلى سلطة تقديرية لربط العقوبة ببرامج العلاج أو التكوين.
- **تعزيز امن المجتمع على المستوى البعيد:** على عكس ما يعتقد، فإنّ العدالة الإصلاحية لا تضعف الردع، بل تسهم في تحقيق أمن مستدام من خلال تقليل العود في ارتكاب الجرائم.

من خلال ما سلف، يتضح أنّ العدالة الإصلاحية في الجزائر تتميّز بالمرونة والقابلية للتكيّف مع خصوصية المجتمع الجزائري، كما أنها قابلة للتطبيق التدريجي دون معارضة مع النظام العقابي القائم.

ثانيا: معوقات تفعيل العدالة الإصلاحية

تكمن أهمية تناول معوقات العدالة الإصلاحية في الكشف عن الفجوة بين التصوّر النظري والتطبيق العملي وتحديد مكامن القصور التي قد تفرغ هذا النموذج من محتواه الإصلاحي.

فرغم ما تحمله العدالة الإصلاحية من وعود إصلاحية في معالجة أسباب الجريمة وتحقيق إدماج اجتماعي فعّال، أرساه القانون 05-04، إلا أنّ تطبيقها في الواقع العملي يواجه عدة صعوبات، كون الجزائر لا تزال تعيش في مرحلة انتقالية من العدالة الجزائية التقليدية إلى العدالة الإصلاحية، كما يلاحظ نقص الموارد البشرية المتخصصة خاصة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وهو ما يحدّ من الطابع الإصلاحي للعقوبة، ضف إلى ذلك ضعف التنسيق بين القضاة، إدارة السجون ومؤسسات الإدماج الاجتماعي لاسيما في مرحلة ما بعد الإفراج، ولا يمكن إغفال العامل الاجتماعي المتمثل في الوصم الاجتماعي الذي يظل يلاحق المحبوس المفرج عنه ويعرقل اندماجه رغم خضوعه لبرامج علاجية وتكوينية.

المطلب الثاني: آفاق تطوير العدالة الإصلاحية في الجزائر

أولا: تعزيز الإطار القانوني وتطوير البنية المؤسساتية

تعدّ العدالة الإصلاحية من المقاربات الحديثة في السياسة الجنائية التي تسعى إلى تجاوز المفهوم التقليدي للعقوبة القائم على الزجر والردع، نحو تبني رؤية إنسانية شمولية تركز على إصلاح الجاني وجبر ضرر الضحية وتعزيز السلم الاجتماعي داخل المجتمع. وقد برز الاهتمام بهذا النموذج نتيجة محدودية فعالية العقوبات السالبة للحرية في الحدّ من العود للجريمة، وما تخلفه من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية توجه اهتمام التشريعات الجنائية نحو العدالة الإصلاحية.

ولتعزيز فعاليتها، يتوجب تدعيم القانون 05-04 بنصوص أكثر وضوحا، تجعل من برامج العلاج والتكوين إلزامية ومقننة، مع تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة تنفيذها. كما يتوجب الاستثمار في

تكوين الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين ومدربين مهنيين مؤهلين، وهو ما يعاني منه الواقع الجزائري خاصة في المؤسسات العقابية ذات الكثافة العالية، ما ينعكس سلبا على تنفيذ برامج علاجية فردية تتناسب مع احتياجات كلّ محبوس[1].

كما أنّ توسيع الشراكات مع الجامعات والمجتمع المدني لضمان تأطير مهني فعّال للبرامج العلاجية سيكون له الأثر البالغ في هذا الخصوص.

إنّ نجاح العدالة الإصلاحية وضمان استمرارية الإدماج الاجتماعي، مرهون باستحداث جهاز وطني لمتابعة المفرج عنهم، فعلى الرغم من أنّ المادة 112 من القانون 05-04 أشارت إلى ضرورة مرافقة المفرج عنهم إلا أنّ التطبيق العملي يكشف عن ضعف كبير في المتابعة اللاحقة مما يؤدي إلى انقطاع المسار العلاجي أو التكويني فور الخروج من السجن، وهذا ينجر عنه آثار سلبية على المحبوس لعلّ أهمها العود إلى الجريمة والوصم الاجتماعي الذي يظلّ يلاحقه حتى ولو حاول إصلاح نفسه والتغيّر للأفضل.

ثانيا: إشراك المجتمع المدني والأسرة

يعدّ إشراك المجتمع المدني والأسرة عنصرا محوريا في إنجاح العدالة الإصلاحية وتطويرها في الجزائر، باعتبارهما شريكين فاعلين في عملية الوقاية من الجريمة وإعادة إدماج الجاني داخل محيطه الاجتماعي. إذ لا يمكن للمؤسسة العقابية وحدها أن تحقق الإدماج الاجتماعي الكامل ما لم يكن هناك تعاون وتكامل في هذه العملية.

المجتمع المدني من خلال الجمعيات المختصة والمنظمات الحقوقية والهيئات التربوية والدينية تلعب دورا تكميليا من خلال مرافقة المحكوم، عن طريق تقديم برامج دعم نفسي واجتماعي داخل السجون[2] وتنفيذ برامج التأهيل والتكوين والوساطة بين الجاني والضحية بما يعزز ثقافة التسامح والمساهمة في تغيير الصورة النمطية عن المحبوس المفرج عنه (يحد من الوصم الاجتماعي)، ومرافقة المفرج عنهم في البحث عن عمل أو تكوين، ويتقاطع هذا الدور مع فلسفة القانون 05-04 التي تقوم على الانفتاح على المحيط الاجتماعي.

[1] – تجسيدا للقاعدة 94 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتي تنص: (يوضع من أجل كلّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة في أقرب وقت ممكن من دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته برنامج معاملة يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي).

[2] – تجسيدا للقاعدة 1/88 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتي تنص: (لا ينبغي في معاملة السجناء أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع بل على استمرار كونهم منه، ولهذا ينبغي الاستعانة بقدر المستطاع بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء).

كما تلعب الأسرة دورا محوريا في دعم عملية الإصلاح، إذ تعدّ الحاضنة الأولى لإعادة التوازن النفسي والسلوكي للفرد، من خلال المتابعة والتوجيه وتوفير بيئة اجتماعية مستقرة تقلل من احتمالات العود إلى الجريمة.

وعليه، فإنّ تعزيز آليات إشراك المجتمع المدني والأسرة يقتضي وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح ينظّم تدخلهم وتوفير الدعم المؤسساتي لهم، بما يكرّس مقاربة تشاركية للعدالة الإصلاحية تسهم في تحقيق الإدماج الاجتماعي.

الخاتمة:

إنّ العدالة الإصلاحية في الجزائر، لا تزال في مرحلة التطوير والتطبيق الجزئي مقارنة بالمبادئ النظرية، فعلى الرغم من أنها تملك أساسا قانونيا متينا، جسّد من خلال القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 اللّذان وضعا الأساس للتحوّل الإصلاحي من خلال تكريس البدائل العقابية كالعمل للنفع العام، الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية التي يمكن أن تعزز إعادة الإدماج إذا تمّ تفعيلها بطريقة ممنهجة. غير أن واقع التطبيق لا يزال محدودا بسبب ضعف الموارد والتكوين، بالإضافة إلى غياب المتابعة بعد الإفراج وضعف التنسيق بين المؤسسات القضائية والاجتماعية، يشكلّ أهم المعوقات أمام نجاح العدالة الإصلاحية. كما يتوجب على المشرع الجزائري تعديل قانون تنظيم السجون بما يتماشى مع ما جاء به القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة تنفيذ العقوبة.

إنّ فعالية العدالة الإصلاحية تبقى رهينة تجاوز هذه العوائق التطبيقية، وتعزيز الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني وتفعيل دور الأسرة، ومن ثمّ فإنّ مستقبل العدالة الإصلاحية يقتضي مقاربة شمولية توازن بين النص القانوني، التطبيق المؤسساتي والدعم الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
- الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 101 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1972.
- المرسوم التنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 22 فيفري 1972

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن قانون علاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17.
- القانون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2005.
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 6 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة سنة 2016.
- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتضمن تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2018.
- القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: الكتب

- سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013
- عز الدين وداعي، **علم العقاب**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- عبد الستار فوزية، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
- فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2000.
- محمد طراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الأردن، 2003
- نبيه صالح، **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

ثالثا: المقالات

- د/ صفا اوتاني، **ترشيد العقاب في السياسة العقابية المعاصرة**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 28، أكتوبر 2014
- أ/ عياد فوزية، **عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.